وتنقضي القسمة واذا ادعى لنفي حمل فبان ان لا حمل ولا عن زوج
ولا ولو فبان فساد نكاحه بان جنسا دلعانه فلا يثبت له شي من
احكامه كتابيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك

في بيان احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعت
لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات
والاخبار الاتية وهي اى العدة من اعتدا وماخوذة
من العدد لاشتمالها عليه غالبا تربص المراة اى الزوجة كانت
او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع
حصول البراءة به يعرف بها براءة رحمها او للتعبد او
لتفجعها على زوجها والمعتدة اى من حيث هي بلا تقييد كونها
متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره
متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية والواو والفاء المشددة
على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونائب الفاعل
الجار والمجرور ولا يجوز غيره لكن حرة انما ذكره الشارح مراعاة
لتنويع كلام المصنف فتامل بوضع الحمل اى بتمام انفصاله
كله ان ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا
كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا حتى ثاني توءمين
اى بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل
بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان
يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا
اشتمل على المني استد فمه فلا يتصور قبوله منيا اخر فالتوءمان
من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعي
الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان كمنفي بلعان اى لانه لا ينافي
امكان

امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فشمل
المنفي بلعان المنفي بالملك في الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم
لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول
لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطؤه بشبهة
وان كانت حايلا اى غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او
رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك فعدتها اى ان كانت حرة وان لم
توطأ او كانت زوجة لصغير بلياليها قال العلامة سم كغيره بعد
وضع الحمل ان كانت حاملا بغير زنا لان عدة الحمل شبهة تقدمت او
تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها في الاشهر مع وجوده
لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له
الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم
تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان
عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام
يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز
قال شيخ شيخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي
به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بنسبته
اهـ كلام قايله فتامل ويعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها
كمحبوسة مثلا اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو ماتت عن مطلقة
رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن وغير المتوفى عنها
اى المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او نحوها
المنسوب لصاحب العدة اى زوجا او غيره وان كان مسلولا
او حمل منفيا بلعان او لحق بشرط السابق وان كانت حايلا
اى او حاملا ولا يمكن كونه منه من ذوات الحيض اى ممن تحيض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)